

الذريعة إلى اصول الشريعة

[528] وبعد، فإن العقل يحظر انتزاع ملك (1) زيد ودفعه إلى عمرو، وبالشهادة يفعل

ذلك. ويقال لهم فيما تعلقوا به سابقا: إنه جائز (2) من جهة العقل أن يتعبد (3) □
تعالى بالعمل بخبر الفاسق، ولا فرق في الجواز بين العدل والفاسق، وإذا جعلنا قول المخبر
كالسبب أو الشرط في العبادة (4)، جازت العبادة عقلا بالعمل بقول من يغلب في الظن كذبه،
كما يجعل زوال الشمس وطلوع الفجر سببا للاحكام (5). فإن قيل: إذا كان لا بد من تمييز (6)
الحجة من الشبهة، فكيف يتميز ذلك في خبر الواحد؟ قلنا: بأن يجعل لاحد الخبرين (7)
أمانة يميز (8) بها من الآخر. فصل في إثبات التعبد بخبر الواحد أو نفي ذلك الصحيح أن
العبادة ما وردت بذلك، وإن كان العقل يجوز _____ 1
- ج: الملك. * 2 - الف: جاز. 3 - الف: يتبعه. * 4 - ج: العبادات. 5 - ب: - للاحكام. * 6
- ج: تميز. 7 - ب: الخبر. * 8 - ج: يتميز. (*)